

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اقول الدور هو عدم تناهي التوقفات في أمور متناهية كأن يتوقف كل واحد من الامرين على الآخر مثلا فلا ينجز واحد منهما لأنه متوقف على الآخر والآخر متوقف عليه فهذا المطلق الذي جاء في طلاقه بما يقتضي الدور لم يرد إيقاع الطلاق فلا يقع طلاقه لعدم ارادته ولعدم اقتضاء ما جاء به من الدور للوقوع فمن قال إنه يقع الطلاق المشتمل على الدور فهو لم يصب لأنه إن اراد وقوعه من حيث الصيغة فهي متمانعة كما هو شأن الدور وإن اراد وقوعه من حيث الارادة فهو بحث آخر وأما قوله ولا يصح التحبیس فهو راجع على ما قدره من انه يدخله الدور بالنقص لأنه صادق على التحبیس معنى الدور فإن قوله في مثاله وهو تنى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا قد جعل هذا الطلاق متوقفا على وقوع الثلاث ووقوع الثلاث متوقفا على وقوع الطلاق وهذا هو الدور لصدق حقيقته التي قدمنا ذكرها عليه فلا عذر لمن قال بانه يدخل الطلاق احدهما ان يقول بعدم دخول الآخر ومن قال بعدم دخول الطلاق احدهما ان يقول بدخول الآخر والحاصل ان الطلاق الذي وقع على هذه الصفة ينبغي الرجوع الى مدلول لفظه وقد وجدنا اللفظ الذي جاء به متمانعا لا يقع بعضه الا بوقوع البعض الآخر فلا يجوز لنا ان نحكم بالوقوع لانه حكم على الزوج بغير ما تكلم به وتفويت لزوجته وإخراج لها من عقد نكاحه بغير صدور ما يدل على ذلك منه فالحكم بالوقوع فيه ظلم له من هذه الحيثية وأما استدلال من ابطال الدور والتحبیس بأن ذلك بدعة وأنه على غير ما كان عليه النبي A وأنه يلزم منه ان يمتنع منه إيقاع الطلاق عليها دائما وهو مأذون به فهو استدلال لشيء آخر وقد عرفت ان سبحانه جعل الطلاق بيد الأزواج فلهم ان يطلقوا متى شاءوا ولهم ان لا يطلقوا ابدا وهذا الذي جاء بالدور قد أراد ان لا يطلق أبدا فما المانع من هذا